الأنباء
الاربعاء 11 نوفمبر 2026
شاهد الصفحة PDF


رئيس الوزراء سمو الشيخ أحمد العبد الله مترئسا جلسة مجلس الوزراء


النائب الأول لرئيس الوزراء ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف ود. أحمد العوضي ود. نورة المشعان

مجلس الوزراء أعرب عن تمنياته أن تُكلل الفحوصات الطبية المعتادة لصاحب السمو في الولايات المتحدة الأميركية بالنجاح

إقرار قانون محكمة الأسرة لتيسير إجراءات التقاضي

- استمرار الاعتداءات الإرهابية لميليشيا الحوثي على عدد من المناطق في السعودية انتهاك صارخ لسيادة المملكة وخرق فاضح للقانون الدولي
- حصول «سهل» على جائزتين خليجيتين يعكس ريادة الكويت بمجال التحول الرقمي والجهود المبذولة في تطوير الخدمات الحكومية


طارق الرومي ود. صبيح المخيزيم والشيخ جراح الجابر ود. طارق الجلاهمة ود. يعقوب الرفاعي


د. أمثال الحويلة ود. نادر الجلال


د. ريم الفليج والمستشار ناصر السميط وم. سيد جلال الطبطبائي وعبداللطيف المشاري

كونا: عقد مجلس الوزراء اجتماعه برئاسة سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء، وبعد الاجتماع صرح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء شريدة المعوشرجي بما يلي:

أعرب مجلس الوزراء في مستهل اجتماعه عن تمنياته بأن تكلل الفحوصات الطبية المعتادة التي يجريها صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد في الولايات المتحدة الأميركية بالنجاح، سائلا المولى عز وجل أن يمن على سموه بتمام الصحة والعافية، وأن يعود سموه إلى أرض الوطن سالما معافى. من جهة أخرى، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه وزير المالية د. يعقوب الرفاعي حول مشاركته في الاجتماع الوزاري الـ 42 للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك) ممثلا عن سمو الشيخ أحمد العبدالله رئيس مجلس الوزراء، والتي عقدت في اسطنبول بالجمهورية التركية الصديقة وافتتحه نائب رئيس الجمهورية التركية جودت يلماز ممثلا عن رئيس الجمهورية التركية ورئيس الكومسيك رجب طيب أردوغان، بحضور الوزراء رؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بالإضافة إلى رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية د.محمد سليمان الجاسر، حيث ألقى كلمة في هذا الاجتماع أكد فيها أن الاعتداءات المتكررة التي طالت المملكة العربية السعودية وعددا من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول العربية في منظمة التعاون الإسلامي تشكل تهديدا لأمن واستقرار المنطقة، كما أنها ألقت بظلالها على الاقتصاد العالمي وسلاسل الإمداد جراء إغلاق مضيق هرمز وتأثر جميع الدول على مستوى العالم، مجددا تضامن دولة الكويت الكامل مع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تعرضت لهذه الاعتداءات، داعيا إلى اتخاذ تدابير وسياسات عاجلة لمواجهة الآثار الاقتصادية والتجارية من تلك الاعتداءات.

من جانب آخر، أعرب مجلس الوزراء عن إدانته واستنكاره الشديدين لاستمرار الاعتداءات الإرهابية التي تشنها ميليشيا الحوثي على عدد من المناطق في المملكة العربية السعودية الشقيقة ومحاولاتها استهداف الأعيان المدنية والمنشآت الحيوية وآخرها إطلاق صاروخين باليستيين باتجاه مدينة الرياض وأيضا محاولة استهداف المدينة المنورة بصاروخ باليستي، في انتهاك صارخ لسيادة المملكة وخرق فاضح للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، مؤكدا رفض دولة الكويت القاطع لهذه الاعتداءات الإرهابية والمشينة والجبانة التي تشكل تصعيدا خطيرا وتهديدا مباشرا لأرواح المدنيين وتقوض استقرار المنطقة مجددا تضامن دولة الكويت المطلق مع المملكة العربية السعودية الشقيقة ووقوفها إلى جانبها في كل الإجراءات التي تتخذها لصون سيادتها والحفاظ على أمنها واستقرارها وحماية مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ومشددا على أن أمن المملكة جزء لا يتجزأ من أمن دولة الكويت وأمن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. من جهة أخرى، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمه وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر حول الجهود السياسية والدبلوماسية التي تقوم بها وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية في الخارج لمواكبة آخر المستجدات التي تشهدها الساحتان الإقليمية والدولية.

وضمن هذا السياق، أحاط وزير الخارجية الشيخ جراح الجابر مجلس الوزراء علما بفحوى الاتصال الهاتفي الذي أجراه مع رئيس مجلس الوزراء وزير خارجية دولة قطر الشقيقة الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني يوم الأربعاء الماضي، وكذلك الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من وزير الخارجية والتعاون الدولي والمصريين بالخارج في جمهورية مصر العربية الشقيقة د.بدر عبدالعاطي يوم الجمعة الماضي، حيث جرى خلال هذين الاتصالين بحث آخر المستجدات الإقليمية والتأكيد على أهمية مواصلة التنسيق والتشاور بين دولة الكويت وهاتين الدولتين الشقيقتين ودعم الجهود الدبلوماسية المشتركة الرامية إلى خفض التصعيد والتوصل إلى حلول شاملة تسهم في ضمان سلامة الممرات المائية وحرية الملاحة فيها وتعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة وأيضا الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من وزير خارجية الجمهورية الإسلامية الإيرانية د.سيد عباس عراقجي يوم الخميس الماضي، حيث جرى خلال هذا الاتصال بحث آخر مستجدات الأوضاع في المنطقة والجهود الدبلوماسية الرامية إلى خفض التصعيد بما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين. من جانب آخر، استمع مجلس الوزراء إلى شرح قدمته وزيرة الأشغال العامة د.نورة المشعان حول كل تفاصيل الاتفاقية العامة لربط دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشروع سكة الحديد والذي تم توقيعه يوم الأحد الماضي تحت رعاية وحضور صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين الشقيقة وبحضور وزراء النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إضافة إلى الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم محمد البديوي، مؤكدة أن هذه الاتفاقية تمثل محطة تاريخية في مسيرة العمل الخليجي المشترك وتنقله من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الالتزام التنفيذي وذلك ترجمة لتوجيهات قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، موضحة أن هذه الاتفاقية تشكل ركيزة استراتيجية لتعزيز التكامل الاقتصادي والترابط بين دول مجلس التعاون وتسهم في تسهيل حركة نقل الركاب والبضائع ودعم التجارة البينية ورفع كفاءة منظومة النقل والخدمات اللوجستية بما يفتح آفاقا أوسع للتعاون والتنمية المستدامة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مشيرة إلى أن دولة الكويت بصفتها نقطة انطلاق المشروع ملتزمة بتنفيذ الجزء الخاص بها بالتنسيق مع الهيئة الخليجية للسكك الحديدية والدول الأعضاء، مشددة على أهمية مواصلة التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء والجهات المعنية لضمان تكامل مراحل تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه التنموية والاقتصادية بما يعزز مسيرة العمل الخليجي المشترك.

من جهة أخرى، وافق مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بقانون بإصدار قانون محكمة الأسرة بهدف تيسير إجراءات التقاضي في المنازعات الأسرية وتسريع الفصل فيها وتعزيز فاعلية تنفيذ أحكامها مع مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون، ومن أبرز أحكامه تمكين الحاضن من استخراج الوثائق الرسمية للمحضون وتجديدها وتسجيله في المدارس دون حاجة إلى حكم قضائي يجيز له مباشرة هذه الإجراءات وتنظيم مراكز تسليم المحضون ورؤيته وإجازة فرض غرامة تهديدية لحمل الطرف الممتنع على تنفيذ التزاماته المتعلقة بالرؤية أو المبيت وفق الضوابط المقررة في مشروع مرسوم بقانون سالف الذكر.

ورفع مجلس الوزراء مشروع المرسوم بقانون بإصدار قانون محكمة الأسرة إلى سمو نائب الأمير الشيخ صباح الخالد.

من جانب آخر، أشاد مجلس الوزراء بحصول التطبيق الحكومي الموحد للخدمات الإلكترونية (سهل) على جائزتين خليجيتين في الدورة السابعة لجائزة الحكومة الرقمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي أقيمت في مملكة البحرين وهما جائزة أفضل تطبيق حكومي شامل وجائزة التميز في فئة أفضل خدمة رقمية حكومية عن (رحلة المولود).

وأكد مجلس الوزراء أن هذا الإنجاز يعكس ريادة دولة الكويت في مجال التحول الرقمي والجهود المبذولة في تطوير الخدمات الحكومية الرقمية، مثمنا جهود اللجنة التنفيذية لتطبيق (سهل) والجهات الحكومية المشاركة وما أبدته من تعاون وتكامل أسهم في تحقيق هذا الإنجاز الخليجي المشرف، داعيا إلى مواصلة تطوير التطبيق والتوسع في الخدمات والرحلات الرقمية المتكاملة بما يسهم في تبسيط الإجراءات الحكومية وتقديم خدمات رقمية شاملة وميسرة للمواطنين والمقيمين. واستعرض مجلس الوزراء عددا من المواضيع المدرجة على جدول الأعمال والتقارير ومحاضر اللجان الوزارية وقرر الموافقة عليها، كما قرر إحالة عدد منها إلى اللجان الوزارية المختصة لدراستها ورفع التوصيات المناسبة بشأنها لاستكمال الإجراءات الخاصة لإنجازها.

استحداث غرامة تهديدية لتنفيذ أحكام الرؤية

وزير العدل: مشروع قانون محكمة الأسرة الجديد يتيح للحاضنة استخراج وثائق الطفل وتجديدها وتسجيله بالمدارس دون حكم قضائي

كونا: قال وزير العدل المستشار ناصر السميط إن مشروع قانون محكمة الأسرة الجديد الذي وافق عليه مجلس الوزراء يتيح للحاضنة استخراج وثائق الطفل وتجديدها وتسجيله في المدارس دون حكم قضائي، كما يستحدث غرامة تهديدية لتنفيذ أحكام الرؤية. وأوضح المستشار السميط لـ «كونا» أن الطفل هو أكثر من يتأثر حين يشتد الخلاف بين والديه فقد يفوته لقاء ينتظره مع أبيه أو يتأخر تسجيله في المدرسة، مضيفا «واجبنا أن نرفع الظلم عن الأب والأم ونصون حقوقهما ونجعل مصلحة طفلهما أساس كل قرار يمس حياته».

وذكر أن مشروع القانون يتيح للحاضنة استخراج وثائق الطفل الثبوتية وتجديدها وتسلمها ومنها البطاقة المدنية وجواز السفر وتسجيله في المدارس أو نقله من مدرسة إلى أخرى داخل الكويت دون الحاجة إلى حكم قضائي مستقل للإذن بهذه الإجراءات، مبينا أنه «لا يستقيم أن تضطر الأم الحاضنة إلى رفع دعوى لاستخراج أوراق طفلها الثبوتية أو تجديدها». وأفاد بأن المشروع يستحدث الغرامة التهديدية، وهي وسيلة لحمل الطرف الممتنع على تنفيذ حكم الرؤية، مبينا أنه يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ فرضها عند الإخلال بتنفيذ الحكم، ومن ذلك تكرار الامتناع عن تنفيذه دون عذر.

وأضاف أن للأب كامل الحق في رؤية ابنه وفقا للحكم، وأن الالتزام بتنفيذه يقع على الطرفين، كما في حال تعمد الأم الحاضنة الامتناع عن إحضار الطفل للرؤية أو تسلم الأب الطفل للرؤية ثم تعمده عدم إعادته. وأشار السميط إلى أن المشروع يمنح محاضر الصلح التي يذيلها رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية بالصيغة التنفيذية قوة السند التنفيذي، فيتمكن الطرفان من تنفيذ ما اتفقا عليه دون رفع دعوى جديدة. وبين أن المشروع يتضمن حلولا أخرى للمشكلات التي تواجه الأسر عند تنفيذ أحكام الرؤية من بينها تجهيز مراكز الرؤية ورفدها بمختصين في شؤون الأسرة والطفولة.

وأضاف أنه يتيح عند تكرار امتناع الطفل عن الرؤية إحالته إلى مختصين نفسيين أو اجتماعيين للوقوف على أسباب امتناعه واقتراح التدابير التي تراعي مصلحته.

محاضر الصلح الأسرية تتحول إلى سندات تنفيذية تغني عن اللجوء للقضاء

استحداث 11 مرتكزاً أساسياً في قانون محكمة الأسرة لتطوير إجراءات التقاضي

عبدالكريم أحمد

يتضمن مشروع قانون محكمة الأسرة الجديد 11 مرتكزا مستحدثا تستهدف معالجة عدد من المشكلات العملية التي أفرزها تطبيق قانون الأسرة، وتطوير إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام، وتوسيع نطاق اختصاصات محكمة الأسرة لتشمل منازعات جديدة ذات طبيعة أسرية أو مرتبطة بها.

ومن أبرز التعديلات عدم ارتباط مقار محكمة الأسرة بالمحافظات، بما يسمح بإنشاء مقر واحد أو أكثر للمحكمة، تفاديا لما كان ينشأ عن رفع الدعاوى في محافظات مختلفة من تشتيت لأطراف النزاع، حيث نصت المادة الأولى على أن يكون للمحكمة مقر أو أكثر، وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية وأخرى تابعة لمحكمة الاستئناف، مع منح وزير العدل سلطة تنظيم قيد الدعاوى لدى مقار المحكمة، بما يحقق حسن تنظيمها إداريا.

كما يستهدف المشروع توسيع الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة، الذي كان يشمل منازعات الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وغيرها، ليشمل جميع المنازعات ذات الطبيعة الأسرية أو المرتبطة بها، أو المتعلقة بتنفيذ أحكام محكمة الأسرة، إضافة إلى طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات.

وفي إطار معالجة المثالب العملية، حدد المشروع اختصاصات قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة في إصدار أوامر على عرائض في مسائل محددة، تشمل الإذن بسفر المحضون مؤقتا خارج البلاد أو الأمر بمنع سفره، إلى جانب تذييل محاضر الصلح الصادرة من مركز تسوية المنازعات الأسرية بالصيغة التنفيذية في الحالات التي يرفض أو يمتنع فيها رئيس المركز عن ذلك.

وتضمن المشروع تفعيل أدوات المساءلة والعقاب على الخبراء المقيدين بجدول وزارة العدل من ذوي الخبرة في الشؤون الشرعية أو الاجتماعية أو النفسية، من خلال تحديد شروط القيد وقواعد السلوك المهني وتقييم الكفاءة وإجراءات التأديب، فضلا عن تشكيل لجنة للتحقيق معهم وتحديد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم.

كما عزز المشروع دور مركز تسوية المنازعات الأسرية في بذل مساعي الصلح، من خلال تدعيمه بخبرات قانونية وقضائية متخصصة، حيث يرأس المركز قاض لا تقل درجته عن مستشار يندب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، ويعاونه قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية، ويختص رئيس المركز بتذييل صورة محضر الصلح بالصيغة التنفيذية بناء على طلب أحد طرفيه، بما يجعله سندا تنفيذيا يغني عن اللجوء إلى القضاء للحصول على الحقوق الأسرية.

ونص المشروع على انتهائية الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة في دعاوى معينة إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، وتشمل الوصية والوقف والمهر ونفقة العدة والمتعة وتصفية الغرامة التهديدية وطلبات التعويض الناشئة عن المنازعات التي تختص بها محكمة الأسرة، وذلك بهدف سرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم وعدم إطالة إجراءات التقاضي بتعدد درجاته.

وأجاز المشروع صدور الأحكام بأسباب موجزة أو بلا أسباب في دعاوى محددة، تشمل المهر ونفقة العدة والمتعة ورؤية المحضون ومبيته، والإذن للولي أو الوصي أو القيم بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وناقصيها والمفقودين والغائبين، والإذن للناظر أو الوصي بالتصرف في أموال الأوقاف والوصايا، وتعيين المساعد القضائي، وذلك في الحالات التي يتم فيها قبول جميع طلبات المدعي ويكون المدعى عليه قد أعلن بالدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه.

ومن التعديلات المهمة منح الحاضنة أو الحاضن، بمجرد ثبوت الحضانة قانونا أو قضاء، الحق في القيام بالإجراءات الإدارية الخاصة بالمحضون دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي، وتشمل استخراج جميع المستندات الرسمية والثبوتية وتجديدها واستلامها، بما في ذلك البطاقة المدنية وشهادة الميلاد وجواز السفر، فضلا عن تسجيل المحضون في المدارس والمعاهد الحكومية أو الخاصة داخل الكويت ونقله من مدرسة إلى أخرى ومتابعة شؤونه التعليمية واستلام شهاداته الدراسية.

وفيما يتعلق بمراكز الرؤية، نص المشروع على تخصيص مركز أو أكثر لرؤية المحضون وتسليمه، تتولى وزارة العدل إعدادها وتجهيزها بما يحقق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، على أن يلحق بها عدد مناسب من مأموري التنفيذ وعناصر من قوة الشرطة والمتخصصين في شؤون الأسرة والطفولة، ويصدر وزير العدل قرارا بتنظيم شؤون هذه المراكز ونظام العمل بها.

وعالج المشروع عددا من المشكلات العملية في تنفيذ أحكام الرؤية، حيث ألزمت المادة 27 مستحق الرؤية بالحضور في الزمان والمكان المحددين بالسند التنفيذي لممارسة حقه، وإذا تعذر عليه الحضور وجب عليه إخطار المركز وبيان الأسباب بوقت كاف إن أمكن ذلك. وفي حال تكرر تخلفه عن الحضور دون عذر تقبله المحكمة، جاز لها بناء على طلب الحاضن وقف تنفيذ السند التنفيذي مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا ثبت تعسف مستحق الرؤية في استعمال حقه إضرارا بالمحضون أو بالحاضن، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الرؤية الثابت بالسند التنفيذي، دون إخلال بحق الحاضن في مطالبته بالتعويض، مع عدم منعه من إقامة دعوى جديدة بطلب الرؤية.